نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة المالية 2024 - رقم (10) لسنة 2025

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة المالية 2024) ، ويعمل به اعتباراً من 1/1/2024.

المادة: (2)

تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية ومجموعة الوظائف وعددها وفئاتها ومسمياتها ودرجاتها ورواتب الوظائف بعقود شاملة لجميع العلاوات والوظائف بعقود المرصودة مخصصاتها على المواد (101 و 102 و 103 و 120) من قانون الموازنة العامة وفقاً لما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا النظام والتي تعتبر جزءاً منه.

المادة: (3)

أ - لا يجوز التعيين على مخصصات مواد النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة باستثناء المجموعة (2111 - الرواتب والأجور والعلاوات)

ب - يتم تعيين الموظفين بعقود على الوظائف الشاغرة والمحدثة وفقا لأحكام قانون الموازنة العامة ووفقا لأحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة: (4)

أ - لا يجوز التعيين أو الاستخدام على مخصصات النفقات الرأسمالية في قانون الموازنة العامة باستثناء المجموعة (2111 - الرواتب والأجور والعلاوات) المادتين (501 - رواتب) و (502- أجور) ووفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية ونظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

ب- تعتبر أعمال الموظفين والمستخدمين الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاد تلك المخصصات أيهما أسبق.

nashashibi law office

المادة: (5)

أ - لا يجوز إشغال الوظائف المحدثة لغير الغايات التي أحدثت من أجلها ويجب التقيد بالوظائف المدرجة لغايات التعيين والترفيع وتعديل الأوضاع.

ب - يجب التقيد بمسميات الوظائف المحدثة عند التعيين كما وردت في هذا النظام.

المادة: (6)

لا يجوز التعيين على أي وظيفة شغرت من وظائف (مجموعة الأعمال المتنوعة) الواردة في وصف وتصنيف وظائف الفئة الثالثة.

المادة: (7)

لا يجوز التعيين على الوظائف التي تشغر خلال السنة الا بموافقة الوزير المختص ووزير المالية المسبقة بموجب عقود من أصل الوظائف التي تشغر على الدرجات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة من الفئة الاولى ، وعلى الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة والسادسة من الفئة الثانية ، وعلى الدرجتين الثالثة والثانية من الفئة الثالثة ، على أن لا يتم التعيين إلا للحالات الملحة والتي تكون لها حاجة فعلية ، وأن يتم تعديل مواد هذه الوظائف وفقا لقانون الموازنة العامة.

المادة: (8)

للمرجع المختص صلاحية نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية ونظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

المادة: (9)

على الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية التقيد التام بأحكام نظام الخدمة المدنية وبأحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام والتعليمات الصادرة بمقتضاهما فيما يتعلق بقرارات إلحاق الموظفين فيما بينها ، وإعادة توزيع الموظفين بين الدوائر بناء على دراسات الفائض والنقص وفقاً للاحتياجات الفعلية وحسب الأصول.

المادة: (10)

تعتبر إحداثات الوظائف لعامي (2025) و (2026) الواردة في هذا النظام إحداثات تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية عند إعداد نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة القادمة.

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office

المادة: (11)

تسري أحكام هذا النظام على جميع الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية الخاضعة لنظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

2025/1/22

عبدالله الثاني ابن الحسين

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office